

الذخيرة

المذكور والبائع المذكور من الثمن المذكور بما له من ذمة البائع من الدين الذي في القدر والجنس والصفة في الاستحقاق مقامة صحيحة شرعية قبل كل واحد منهما ذلك قبولا شرعيا ولم يبق لكل واحد منهما مطالبة قبل الآخر بسبب ثمن ولا مئمن ولا دين ولا عين ولا حجة بمسطور ولا ذهب ولا فضة ولا درهم ولا دينار ولا حق من الحقوق الشرعية على اختلافها لما مضى من الزمان او إلى يوم تاريخه وتصادقا على ذلك فصل وتكتب في شراء الجماعة هذا ما اشترى فلان بن فلان وفلان بن فلان ان فلانا وفلانا مما لهم لانفسهم بالسوية اثلاثا فإن تفاوت قلت باموالهم لانفسهم فمن ذلك بما اشتراه فلان المبدأ باسمه لنفسه النصف وما اشتراه فلان المسمى باسمه لنفسه الربع وما اشتراه فلان الثلث باسمه لموكله فلان الربع الثاني بماله واذنه وتوكيله اياه في ابتياع ما يذكر فيه بالثمن المعين فيه وفي التسليم والسلم الذي يشرح فيه على ما يشهد به من تعيينه في رسم شهادته اخوه فلان وفلان وفلان الاخوة الاشقاء اولاد فلان جميع الدار الفلانية وتحددها ثم تقول وصدق كل واحد من المبايعين الآخرين على صحة ملكه لما باعه وقبض بسببه تصديقا شرعيا وكذلك ان صدقهم المشترون فصل وتكتب في شراء الطاحون جميع حجر الطاحون الفارسي وعدتها الداخل ذلك في عقد هذا البيع الجاري ذلك في يد البائع وملكه وتصرفه على ما ذكر وهو بالبلد الفلاني وتصف الطاحون وتحدد والعدة التوايبة الخشب والحجر والجربان والقاعدتان الصقلان وتكمل وصف العدة